

**التصرف** فاذا اذن له فيه تصرف  
 بلا ضرر فلا يبيع كما فيهما نسيئة  
 ولا يغير نقد البلد ولا يبيع فاحش  
 ولا يبيع بالمال المشترك الا باذن  
 فان فعل احد الشريكين ما نهى  
 عنه لم يصح له نصيب شريكه  
 وفي نصيبه قوله تعريضا الصفقة  
**وكان ان يكون الرجوع والخسران**  
**على قدر المال سواء** او في الشريكان  
 في المال وفي المال المشترك او تفاوتنا  
 وفيه فان شرط التساوي في الرجوع  
 مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح  
 والشركة عقد جائز من الطرفين  
**ومع لكل منهما** اي الشريكين **فسخها**  
**مضى** بقاءه وينعزل عن التصرف  
 بفسخه ولا ينعزل العازل بغيره  
 للشريكين **ومضى ما مات احد من** او  
 جنى واعني عليه **بطلت** تلك الشركة  
**فصل** في احكام الوكالة  
 وهي

بلغ مقابلة

وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة  
 التفويض وفي الشرع تفويض  
 شخص بغيره فله مما قبله  
 اليه لم يفعله حال حياته وخرج  
 بهذا القيد الا بذكر المصم  
**حنا بط الوكالة** في قوله **وكلمه جاز**  
**لان ان التصرف فيه بنفسه**  
**جاز له ان يوكل** فيه غيره او يوكل  
**فيه** غيره فلا يصح من صبي  
 ومجنون ان يكون موكلا ولا وكيل  
 ونحو الموكل فيه ان يكون قابلا  
 للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة  
 بدنية الا بعمد وتفريق الزكاة  
 مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل  
 شخصك ببيع عمده بملكه ونحو  
**طلاق امرأة** ستمها بطلد **والوكالة**  
**عقد جائز من الطرفين** وحسين  
**لكل واحد منهما** اي الموكل والوكيل  
**فسخها** متى شاء **وتفسخ** الوكالة

Copyrighted by King Fahd University